



## لائحة دبلن الثالثة

الهدف من لائحة دبلن الثالثة هو ضمان الوصول المباشر الى إجراءات اللجوء وفحص طلبات الحماية الدولية من الدولة – العضو في أوروبا. اللائحة تحدد الدولة – العضو المسؤولة عن فحص طلب الحماية الدولية.

المعايير المستخدمة في تحديد المسؤولية حسب الترتيب الهرمي هي كالتالي :

- الروابط العائلية.
- الحصول مؤخرًا على تأشيرة دخول - فيزا - أو تصريح إقامة في دولة – عضو.
- ما إذا كان مقدم/ة طلب اللجوء قد دخل الإتحاد الأوروبي بصورة قانونية أو غير قانونية

### ما هي لائحة دبلن الثالثة

لائحة دبلن الثالثة تحدد الدول الأوروبية المسؤولة عن فحص طلبك .

عندما تقدم طلب حماية دولية ستؤخذ بصماتك وكذلك بصمات أفراد عائلتك الذين تزيد أعمارهم عن أربعة عشر (14) عامًا . سيتم إدخال بصمات الأصابع في قاعدة البيانات الأوروبية المركزية EURODAC والتي تهدف إلى التنفيذ الفعال للائحة دبلن الثالثة.

الدول التي تقوم بتطبيق لائحة دبلن الثالثة هي دول الإتحاد الأوروبي ال 27 (النمسا، بلجيكا، بلغاريا، فرنسا، ألمانيا، الدنمارك، اليونان، إستونيا، إيرلندا، إسبانيا، إيطاليا، كرواتيا، قبرص، ليتوانيا، لاتفيا، لوكسمبورج، مالطا، هولندا، المجر، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، التشيك، فنلندا) بالإضافة إلى 4 دول متعاونة (سويسرا، إيسلندا، ليختينشتاين، النرويج).

المملكة المتحدة بعد خروجها من الإتحاد الأوروبي - BREXIT - مازالت ملتزمة فقط بطلبات الرعاية التي تم تقديمها حتى 2020/12/31. لم يعد في الإمكان إرسال طلبات رعاية جديدة للمملكة المتحدة

### أسرة في دولة عضو أخرى – التبعية و الأسباب الإنسانية

لو أنك قاصر غير مصحوب وأحد أفراد أسرتك (أحد الوالدين، الأخ، الأخت، العم، العممة، الخال، الخالة، الجد، الجدة) موجود بصورة قانونية في إحدى دول دبلن 3 فهذه الدولة هي المسؤولة عن فحص طلبك إذا كان ذلك في مصلحتك.

يتم تقييم مصلحتك على أساس النماذج الموجودة فأسفل الصفحة والتي يتم ملؤها من قبل وكيلك .

لو أنك قاصر غير مصحوب ولا يوجد أحد من أفراد أسرتك بصورة قانونية في دولة من دول دبلن 3 سيتم فحص طلبك في اليونان.

لو أنك بالغ و أحد أفراد أسرتك موجود في دولة من الدول المذكورة أعلاه كمستحق للحماية الدولية بصرف النظر عن أن الروابط موجودة بصورة مسبقة من بلدك فإن تلك الدولة هي المسؤولة عن فحص طلبك لو أن الطرفين يرغبان في ذلك.



لو أنك بالغ و أحد أفراد أسرتك و الذى ترتبط به بروابط مسبقة فى بلدك موجود فى إحدى الدول المذكورة أعلاه كطالب لجوء فإن تلك الدولة هي المسؤولة عن فحص طلبك إذا رغب الطرفان فى ذلك.

#### تعتبر فرد من أفراد العائلة لو :

- الزوج / الزوجة أو شريك الحياة / شريكة الحياة الذى ترتبط معه/ها من خلال علاقة حرة (شريطة أن يكون القانون فى الدولة العضو يتعاملون مع الأفراد الغير متزوجين بنفس الطريقة التى يتعاملون بها مع المتزوجين التزاما بقانون مواطني دول العالم الثالث) .
- أولادك القصر (شريطة أن يكونوا غير متزوجين، سواء وُلدوا فى إطار الزواج أو خارجه أو تم تبنيهم، كما ينص القانون الوطني)
- لو أنك بالغ / بالغة و بسبب الحمل أو ولادة حديثة أو مرض خطير أو إعاقة شديدة أو التقدم فى السن وتعتمد على مساعدة الإبن أو الأخ أو الوالد المقيمين بصورة قانونية فى دولة عضو، يجوز للدول الأعضاء أن تلم شملك بشرط أن تكون الروابط العائلية موجودة بالفعل من بلدك، وإن الشخص المعيل يمكنه أن يحصل على الرعاية المناسبة شريطة أن يُعرب الأشخاص المعنيون عن رغبتهم بصورة كتابية. وينطبق الأمر نفسه على الحالة العكسية على أن يكون الأبناء أو الأخوة أو الوالدان المقيمون بصورة قانونية يعتمدون على مساعدتك.

يجوز لليونان، فى أى وقت قبل اتخاذ قرار أول بشأن الموضوع، أن تقدم طلبا إلى دولة عضو أخرى لإعادتك إلى أى شخص تربطك به علاقة، لأسباب إنسانية، ولا سيما لأسباب أسرية أو ثقافية، شريطة أن يعرب الأشخاص المعنيون عن موافقتهم بصورة كتابية.

#### تصريح إقامة - فيزا - دخول غير قانونى - إقامة سابقة فى دولة عضو - طلب لجوء سابق.

- إذا كنت حاصل على تصريح إقامة (ساري أو منتهية لمدة نقل عن عامين) فإن الدولة المسؤولة عن فحص طلبك للحماية الدولية بمقتضى لائحة دبلن الثالثة هي الدولة التى أصدرت إذن الإقامة .
- إذا كنت حاصل على تأشيرة دخول - فيزا - (صالحة أو منتهية لمدة نقل عن 6 أشهر) فإن الدولة المسؤولة عن فحص طلبك للحماية الدولية بمقتضى لائحة دبلن الثالثة هي الدولة التى أصدرت تأشيرة الدخول.
- إذا كان لديك أكثر من تصريح إقامة أو تأشيرة فإن الدولة المسؤولة عن فحص طلبك للحماية الدولية وفقا للائحة دبلن الثالثة ستعتمد على تاريخ إنتهائهما.
- إذا قبل دخولك اليونان، دخلت بصورة غير قانونية أى دولة عضو أخرى فتلك الدولة هي المسؤولة عن فحص طلبك للحماية الدولية، شريطة ألا تكون قد غادرت أراضي الدول الأعضاء فى غضون ذلك. تنقضي هذه المسؤولية بعد 12 شهرا من تاريخ الدخول الغير قانوني.
- إذا كنت مقيم فى دولة - عضو أخرى لمدة 5 اشهر متواصلة قبل تقديم طلبك، فإن تلك الدولة هي المسؤولة عن فحص طلبك للحماية الدولية .

إذا دخلت دولة - عضو لا تتطلب تأشيرة دخول فإن تلك الدولة هي المسؤولة عن فحص طلبك للحماية الدولية.

إذا قمت بتقديم طلب فى منطقة عبور دولية فى مطار تابع لدولة عضو، فإن تلك الدولة هي المسؤولة عن فحص طلبك للحماية الدولية.

إذا كنت قد قدمت بالفعل طلب حماية دولية فى دولة عضو أخرى فإن هذه الدولة هي المسؤولة عن فحص طلبك، شريطة ألا تكون قد غادرت أراضي الدول الأعضاء لمدة تزيد عن 3 أشهر و فى حال أن طلبك لم يرفض بصورة نهائية و لم يتم إستكمال جميع الإجراءات اللازمة فى هذه الدولة.



إذا لم ينطبق عليك أي من المعايير السابقة فإن الدولة المسؤولة عن فحص طلبك هي اليونان.

### في حال أن دولة أخرى من دول دبلن 3 هي المسؤولة عن فحص طلبك

إذا كانت دولة عضو أخرى هي المسؤولة، إستنادا إلى المعايير المذكورة أعلاه عن دراسة طلبك ووافقت على فحصه فإن الطلب الذي قمت بعمله في اليونان سيتم رفضه لكونه غير مقبول وستنتقل إلى الدولة الأخرى في غضون 6 أشهر من تاريخ القبول.

إستنادا إلى هذا القرار لك الحق في عمل إستئناف لدى هيئة الإستئناف. يجب أن تقوم بتقديم الإستئناف في مكتب اللجوء الإقليمي أو وحدة اللجوء المستقلة التي أصدرت القرار في غضون المهلة الزمنية المذكورة في القرار الذي قمت بإستلامه.

### معلومات هامة

بهدف التطبيق الفعال للمعايير السابقة عندما تقوم بتقديم طلب الحماية الدولية يجب إخطار دائرة اللجوء بما يلي:

1. إذا كانت لديك تأشيرة قنصلية - فيزا- لإحدى الدول - الأعضاء الأخرى.
2. إذا كان لديك تصريح إقامة دولة -عضو أخرى.
3. لو دخلت بصورة غير قانونية إلى اليونان عن طريق دولة - عضو.
4. لو أقمت بصورة غير قانونية في دولة -عضو قبل قدومك إلى اليونان وكم المدة
5. لو أن أحدا من أفراد أسرتك يقيم في دولة عضو تحت أي صفة قانونية .

يجب عليك إعطاء جميع المعلومات اللازمة وتقديم البيانات الثبوتية التي لديك (بطاقة اللجوء و تصريح اللجوء الخاص بك و بأفراد أسرتك و المستندات الخاصة بحالتك العائلية أو أي مستند أو تأشيرة دخول أو وثائق تثبت وجودك في الدولة الأخرى مثل تذاكر السفر أو إيصالات الفنادق أو عقود إيجار، الخ).

### التواصل مع وحدة دبلن الوطنية

للحصول على المزيد من المعلومات يرجى الإتصال بوحدة دبلن الوطنية.

بإمكانك الإتصال يوميا على التليفون 2131629157 (مواعيد الإتصال من الساعة 10 صباحا إلى 12 ظهرا)

يمكنك التواصل باللغة اليونانية والإنجليزية فقط و يجب عليك معرفة رقم قضية اللجوء المذكور في بطاقة اللجوء . بإمكانك أيضا إرسال البريد الإلكتروني على العنوان التالي

[as.dpt.ndu@migration.gov.gr](mailto:as.dpt.ndu@migration.gov.gr)

يجب أن يكون البريد باللغة اليونانية أو بالإنجليزية وفيشريط عنوان الموضوع يجب ذكر رقم قضية اللجوء المكتوب في بطاقتك والتي يجب عليك إرفاقها .

تقييم المصلحة القصوى لحالات دبلن للقصر الغير مصحوبين



أداة جديدة لخدمة إحتياجات طلبات لم الشمل للقصر الغير مصحوبين.

لقد أنشأت الوحدة الوطنية لدبلن أداة جديدة لتقييم المصلحة القصوى للقاصر بهدف تسهيل طلبات لم الشمل في إطار لائحة دبلن 604/2013

الهدف من هذه الأداة هو تجميع كل المعلومات التي تطلبها الدول الأعضاء الأخرى أثناء تقييم طلبات القصر الغير مصحوبين . وقد ساهمت UNHCR، و UNICEF و EASO في إنشاء هذه الأداة وقد أخذت وحدة دبلن الوطنية في إعتبارها الأدوات الموجودة بالفعل و كذلك التقارير التي تستخدم من منظمات غير حكومية.

لتحميل نموذج المصلحة القصوى الخاص بوحدة دبلن و CHECKLIST على WORD و PDF وكذلك التعليمات يرجى زيارة الموقع

<https://migration.gov.gr/en/gas/diadikasies/doyvlino-iii/>

لمزيد من المعلومات الرجاء التواصل مع وحدة دبلن على

[as.dpt.ndu@migration.gov](mailto:as.dpt.ndu@migration.gov)

**معلومات :**

وحدة دبلن الوطنية

عنوان : شارع ثيفون 196 198

مبنى كيراني الطابق الثاني 18233

هاتف: 1629157-213 (0030) (من ساعة 10:00 صباحاً حت 12:00 ظهراً)

[as.dpt.ndu@migration.gov](mailto:as.dpt.ndu@migration.gov)